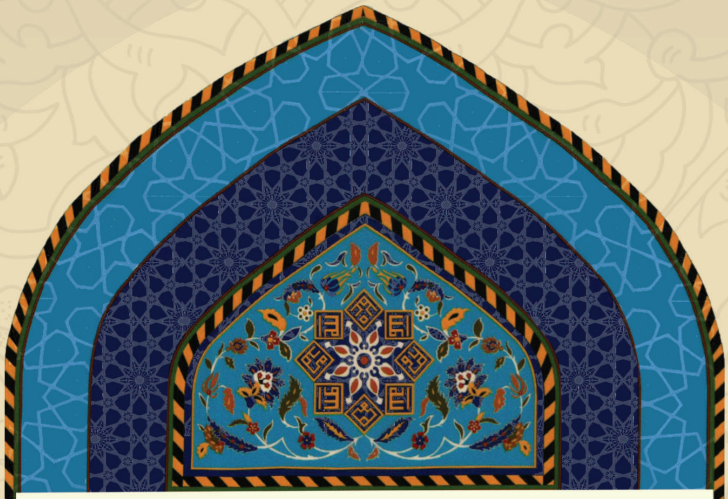

رسالة الإمام الهادي عليه السلام إلى أهل الأهواز
(الحلقة الثالثة: في التفويض)

Imam Hadi's (PBUH) Message
to the People of Ahwaz Third episode, Authorization

الشيخ ماهر سامي كباشي الحجاج

Sheikh Maher Sami Kabashi Al-Hajaj

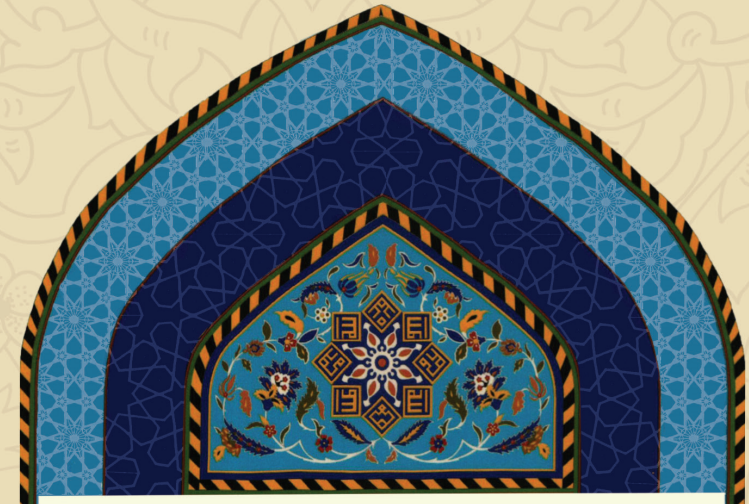

رسالة الإمام الهادي عليه السلام إلى أهل الأهواز
(الحلقة الثالثة: في التفويض)

الملخص:

في هذه الحلقة من شرح رسالة الإمام الهادي عليه السلام إلى أهل الأهواز نتعرض لبيان شبهة التفويض والرد عليها كما بينه الإمام عليه السلام، حيث إن المفوضة ذهبوا إلى أن الله (تعالى) قد فوض للناس أفعالهم، فهي مخلوقة لهم تماماً ولا علاقة لله بها، فلهم أن يفعلوا ما يشاؤون من الخير والشر تحت مظلة التفويض، مدعين بأن الله قد فوّض للعباد أفعالهم.

فانبرى الإمام الهادي عليه السلام للتصدي لبيان زيف هذه البدعة ووهنها، بأدلة وجدانية عقلية ممزوجة بالنص القرآني الواضح الجلي، فهو عليه السلام يقرر فكرة التفويض ومن مداخل مختلفة، ثم ينقضها بأدلة محكمة وقوية مشفوعة بالآيات والروايات.

وأهم نقطة بيّنها الإمام عليه السلام في ذلك هي: أن أساس فكرة التفويض أمر خاطئ؛ حيث إنّ المفوضة بعد إقرارهم بالدين قالوا بالإهمال، وهما أمران يكذب أحدهما الآخر، فيكون أصل اعتقادهم مبنياً على خطأ.

الكلمات المفتاحية:

الإمام الهادي عليه السلام، بيان، الدليل، الله، المفوضة.

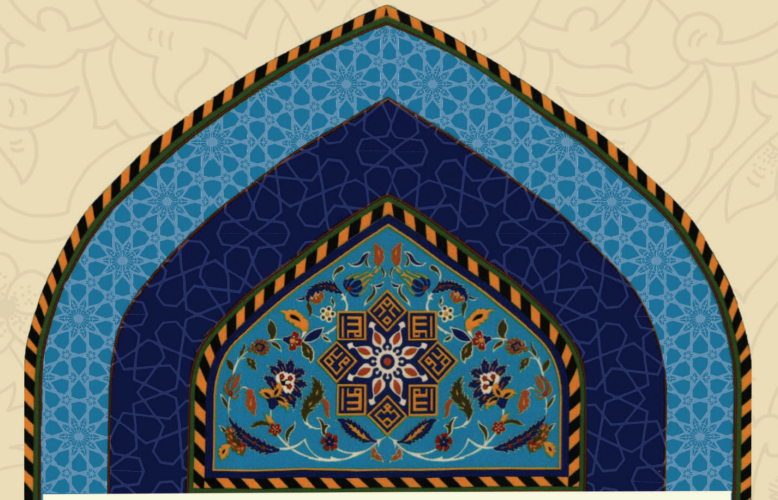

Imam Hadi's (PBUH) Message to the People of Ahwaz

Third episode, Authorization

Abstract:

In this episode of explaining Imam Hadi's (PBUH) message to Al-Ahwaz people, we will discuss the suspicion of authorization and the response as shown by Imam (PBUH). Al-Mofawada has said that Al-mighty Allah authorized people their actions. Those actions are created for people and have no relation to Allah. People are free to do whatever they want to do whether good or evil deeds. Al-Mofawada claimed that Allah authorized people their actions.

Imam Hadi (PBUH) has stood up to this fake invented heresy using intellectual and affective evidences mixed with Quranic clues to show the frailty of this lie. Imam Hadi (PBUH) explains the idea of authorization based on different entries then he negates them based on solid evidence from Quran and narrations.

The most important point clarified by Imam (PBUH) is that the basic idea of authorization is wrong when Al-Mofawada, after embracing Islam, they start to abandon basics of religion, where the two issues contradict with each other. Therefore, the base of their belief is built on wrong assupmtion.

key words:

Imam Hadi (PBUH), clarification, evidence, Allah, Al-Mofawada.

مجلة تراث السلام
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

مقدمة:

ما زلنا نعوم في بحر علوم آل محمد، وتقدم في الحلقة السابقة الكلام عن الجبر، وفي هذه الحلقة نحاول تسليط الضوء على التفويض، كما ورد في رسالة إمامنا الهادي عليه السلام إلى أهل الأهواز.

ولكن قبل أن نخوض في عمق بحث التفويض يلزمنا عرض المقطع المعني بالبحث من الرسالة الشريفة من كلامه عليه السلام؛ حتى يتسنى لنا الوقوف عند بيان معانيه في الأبحاث الآتية.

قال الإمام الهادي عليه السلام: «... **وأما التفويض الذي أبطله الصادق عليه السلام وأخطأ من دان به وتقلده، فهو قوله القائل: (إن الله (جلّ ذكره) فوّض إلى العباد اختيار أمره ونهيه وأهملهم). وفي هذا كلام دقيق لمن يذهب إلى تحريره ودقته.**

وإلى هذا ذهبت الأئمة المهتدية من عترة الرسول صلى الله عليه وآله، فإنهم قالوا: لو فوّض إليهم على جهة الإهمال، لكان لازماً له رضا ما اختاروه، واستوجبوا منه الثواب، ولم يكن عليهم فيما جنوه العقاب، إذا كان الإهمال واقعاً.

وتنصرف هذه المقالة على معنيين: إما أن يكون العباد تظاهروا عليه فألزموه قبول اختيارهم بآرائهم عنوة، كره ذلك أم أحب، فقد لزمه الوهن.

أو يكون (عزّ وجلّ) عجز عن تعبدهم بالأمر والنهي على إرادته، كرهوا أو أحبوا، ففوّض أمره ونهيه إليهم، وأجراهما على محبتهم، إذ عجز عن تعبّدهم بإرادته، فجعل الاختيار إليهم في الكفر والإيمان.

ومَثَلُ ذلك: مثل رجل ملك عبداً ابتاعه ليخدمه، ويعرف له فضل ولايته، ويقف عند أمره ونهيه، وادعى مالك العبد: (أنه قاهر عزيز حكيم)، فأمر عبده ونهاه، ووعده على اتباع أمره عظيم الثواب، وأوعده على معصيته أليم العقاب، فخالف العبد إرادة مالكه، ولم يقف عند أمره ونهيه، فأيّ أمر أمره ـ أو أيّ نهي نهاه عنه ـ لم يأته على إرادة المولى، بل كان العبد يتبع إرادة نفسه واتباع هواه، ولا يطيق المولى أن يرده إلى اتباع أمره ونهيه، والوقوف على إرادته، ففوّض اختيار أمره ونهيه إليه، ورضي منه بكل ما فعله، على إرادة العبد لا على إرادة المالك، وبعثه في بعض حوائجه، وسمّى له الحاجة، فخالف على مولاه، وقصد لإرادة نفسه واتبع هواه.

فلما رجع إلى مولاه نظر إلى ما أتاه

به، فإذا هو خلاف ما أمره به، فقال له: لم أتيتني بخلاف ما أمرتك ؟ فقال العبد: اتكلت على تفويضك الأمر إلي فاتبعت هواي وإرادتي، لأنّ المفوض إليه غير محظور عليه، فاستحال التفويض.

أَوَ لَيس يجب على هذا السبب: إما أن يكون المالك للعبد قادراً، يأمر عبده باتباع أمره ونهيه، على إرادته لا على إرادة العبد، ويملكه من الطاقة بقدر ما يأمره به وينهاه عنه، فإذا أمره بأمر ونهاه عن نهي عرّفه الثواب والعقاب عليهما، وحذّره ورغّبه بصفة ثوابه وعقابه؛ ليعرف العبد قدرة مولاه بما ملّكه من الطاقة لأمره ونهيه، وترغيبه وترهيبه، فيكون عدله وإنصافه شاملاً له، وحجته واضحة عليه للإعذار والإنذار، فإذا اتبع العبد أمر مولاه جازاه، وإذا لم يزدجر عن نهيه عاقبه.

أو يكون عاجزاً غير قادر ففوض أمر إليه، أحسن أم أساء، أطاع أم عصى، عاجزاً عن عقوبته ورده إلى اتباع أمره.

وفي إثبات العجز نفي القدرة والتألّه، وإبطال الأمر والنهي، والثواب والعقاب، ومخالفة الكتاب، إذ يقول: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[1]، وقوله (عزّ وجلّ): ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[2]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾[3]، وقوله: ﴿اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾[4]، وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[5].

فمن زعم أن الله (تعالى) فوض أمره ونهيه إلى عباده، فقد أثبت عليه العجز، وأوجب عليه قبول كل ما عملوا من خيرٍ وشرٍ، وأبطل أمر الله ونهيه، ووعده ووعيده، لعلة ما زعم أن الله فوضها إليه؛ لأن المفوض إليه يعمل بمشيئته، فإن شاء الكفر أو الإيمان، كان غير مردود عليه ولا محظور.

فمن دان بالتفويض على هذا المعنى، فقد أبطل جميع ما ذكرنا من وعده ووعيده، وأمره ونهيه، وهو من أهل هذه الآية: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ

(١) سورة الزمر، الآية ٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٣) سورة الذاريات، الآية ٥٦ – ٥٧.

(٤) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٥) سورة الأنفال، الآية ٢٠.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١]، **تعالى الله عما يدين به أهل التفويض ﴿عُلُوّاً كَبِيراً﴾**[٢].

المبحث الأول

التفويض

بعد أن تم الكلام عن الجبر، انحدر بنا البحث نحو (التفويض)، كما أُثبِتَ في رسالة الإمام الهادي عليه السلام، حيث بيّن عليه السلام عدة جوانب متعلقة بإبطال هذا المعتقد الفاسد، وبصور عدة، ولكننا قبل ذلك نتعرّض لبيان بعض النكات المهمة والنافعة في المقام ضمن أبحاث نذكرها تباعاً، إن شاء الله (تعالى).

المطلب الأوّل: تعريف التفويض

التفويض في اللغة: هو مصدر من (فوّض، يفوّض تفويضاً)، وفوّض يعني: أباح وأطلق له العنان، كما يقال: أباح الشيء: أي أطلقه[٣]، وفوض الأمر إليه: صيّره إليه وجعله الحاكم فيه[٤].

و(الأمر) الذي هو مفعول التفويض إذا أضيف إلى الله ـ بمعنى: أن العبد يفوض أمره إلى الله (تعالى)، كما ورد في القران: **﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ﴾**[٥] ـ كان معناه: أتكل عليه[٦]، وإذا أضيف إلى النكاح ـ أي: تفويض أمر النكاح ـ فهو التزويج بلا مهر[٧].

وأما التفويض في الاصطلاح فهو: أن أفعال العباد مفوضة إليهم، مخلوقة لهم، لا صلة لها بالله (سبحانه) سوى أنه أقدر العبد على العمل، وليس له (تعالى) إرادة ومشيئة متعلقة بأفعالهم، بل هي خارجة عن نطاق إرادته ومشيئته[٨].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٨٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٤٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ج٢ ص ٥١٦ مادة [باح].

(٤) ابن منظور، لسان العرب ج٧ ص ٢١٠ مادة [فوض].

(٥) سورة غافر، الآية ٤٤.

(٦) الفراهيدي، كتاب العين ج٧، ص٦٤ مادة [فوض].

(٧) الجوهري، الصحاح، ج٣ ،ص ١٠٩٩ مادة [فوض]، هذا معنى التفويض المستفاد من كلمات اللغويين، والجمع بينها وتحليلها بتصرف منّا.

(٨) السبحاني، جعفر، لب الأثر، ص ١١، مركز الرسالة الأمر بين الأمرين، ص ٣٦، الخرازي، السيد محسن، بداية المعارف الإلهية، ج١، ص١٦٠.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

بعبارة أخرى: التفويض: هو عبارة عن اعتقاد خاص بأفعال الناس، بأنها مخلوقة لهم مطلقاً، من دون أي تدخل من الله (تعالى)، بمعنى أنه أباح لهم وفوّض إليهم أن يفعلوا ما شاؤوا، وفي نفس الوقت يجازي المحسن، ويعاقب المسيء على ما فعل، وهو ما ذهبت إليه المعتزلة.

المطلب الثاني: منشأ التفويض

وعندما نتأمل في كلمات الأعلام الذين خاضوا غمار هذه المسألة الكلامية نجدهم قد بينوا عدة مناشئ لبروز هذا المعتقد عند المعتزلة، ومن تلك المناشئ:

١- إن المعتزلة أخذوا بمبدأ العدل في الله (سبحانه)، وزعموا أن إسناد أفعال العباد إلى الله (سبحانه) ـ كما قالته الأشاعرة ـ ينافي عدله وحكمته، فحكموا بانقطاع الصلة، وأن الموجودات مفوض إليها في مقام العمل[١].

٢- إن الاحتراز عن نسبة المعاصي والكفر والقبائح إلى الله (تعالى) هو الذي يحتم عليهم القول بالتفويض، حيث إنه لولا القول به للزم استناد القبائح إلى الله (تعالى)، وهو لا يناسب جلاله[٢].

أقول: هذا المنشأ وإن كان صورة غير السابق ولكنه روحاً عينه بلا ريب، فهما واحد وإن اختلف شكلهما.

٣- وهناك أصل فلسفي بُنِيَ عليه التفويض وهو: أن الممكن يحتاج إلى علته في حدوثه فقط دون بقائه، فإذا حدث الممكن ارتفعت حاجته عن العلة[٣]، بمعنى أن العبد محتاج إلى الله (تعالى) في خروجه إلى الوجود، وبعد ذلك فهو علة كل ما يصدر عنه، بحيث لا يسند شيء من أفعاله إلى الله (تعالى)، لا من قريب كما تزعمه الأشاعرة، ولا من بعيد بمعنى الرتبة كما تقوله الإمامية.

والجواب عن هذه المناشئ:

أما الأوّل والثاني، فمع التحفظ على مبدأ العدل، وعدم نسبة القبيح إلى الله (تعالى)، نقول: إن فعل الإنسان وإن كان صادراً منه فعلاً وحقيقةً ومخلوقاً له، ولكن

---

(١) السبحاني، لب الأثر، ص ١١، وينظر: مركز الرسالة الأمر بين الأمرين، ص ٣٦.

(٢) الخرازي، السيد محسن، بداية المعارف الإلهية، ج١ ، ص ١٦٠، بتصرف بسيط في العبارة.

(٣) السبحاني، محاضرات في الإلهيات، ص٣٣١ ـ٣٣٢ بتصرف بسيط في العبارة، ينظر: علم الهدى، السيد عبد الجواد، النظر المختار في الجبر والاختيار على ضوء الكتاب والسنة، ص ٧٨ .

مجلة تراث السلام
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

الإنسان بجميع قواه ـ وما وهبه الله (تعالى) من القدرة على الحركة ـ مخلوق لله (تعالى)، ومخلوق المخلوق مخلوق، فدور الإنسان هو دور العلل المعدة، فكل ما في الكون هو مخلوق لله (عزّ وجلّ)، وبمشيئته تقع الأفعال في الخارج، فلولا مشيئته لذلك لما وقع شيء، ولا صدر فعل من أحد.

ويجب أن يُلتَفت إلى أن متعلق المشيئة هو (صرف الفعل) لا وصفه، أي الفعل بما هو هو، لا الفعل بما هو متصف بأنه حسن أو قبيح، إذ إن الفعل بما هو لا يتصف بذلك، وإنما الذي يتصف بالحسن والقبح هو متعلق الفعل، كإنقاذ الغريق أو قتل النفس المحترمة فإنهما فعلان ولكن متعلق الأوّل حسن، ومتعلق الثاني قبيح، فالله (تعالى) أعطى الإنسان قدرة على الفعل واختبره بذلك، فالإنسان بيده مِقْوَدَ سفينة مستقبله، إن شاء توجه نحو الفعل الحسن وفاز بالنجاة، وإن شاء توجه نحو القبيح وهلك بالعذاب.

إذن: القبيح إن صدر من الإنسان فهو فعله حقيقة، ووقع باختياره وبمشيئة الله (تعالى)، فهو لا ينسب إلى الله (تعالى) أبداً، ولذا صح الثواب والعقاب.

وأما الثالث، فقد بُرهن على بطلانه في محله من الفلسفة من خلال إثبات مقدمتين:

الأولى: إن علة احتياج الممكنات إلى العلة هل هو الإمكان، أم الحدوث؟ فثبت هناك بأنه الإمكان اللازم للماهية، لا الحدوث المتأخر عنها[١].

الثانية: إن الممكن محتاج إلى علته حدوثاً وبقاءً، ولو كان الاحتياج فقط في الحدوث لانقلب الممكن واجباً، والفقير غنياً، وهو باطل ضرورة[٢].

إذن: الإنسان الممكن كما أنه محتاج إلى ربه في أوّل خلقه وإيجاده وحدوثه، كذلك هو محتاج إليه في بقائه وفي كل ما يصدر عنه، وهو معنى الفقر إلى الله (تعالى)، ومعنى غناه (جل شأنه) وقيّوميته ومشيئته على عباده، قال (تعالى): ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾[٣].

المطلب الثالث: التفويض الخاص

هذا الاصطلاح وهو: (التفويض الخاص) قد يبدو غريباً ولكنه ليس كذلك،

---

(١) الطباطبائي، بداية الحكمة، ص ٥١ – ٥٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٣.

(٣) سورة فاطر، الآية ١٥.

مجلة تراث السامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

والمقصود به هو: (الاعتقاد بأن الله (عزّ وجلّ) فوض الأمر إلى النبي ﷺ والأئمة من أهل بيته عليهم السلام، في قبال (التفويض العام)، الذي تذهب إليه المعتزلة الشامل لجميع الخلق، وتقدم بيانه.

وعلى ما يبدو من التتبع للروايات وبعض الأبحاث: أن شبهة (التفويض الخاص) ذهب إليها بعض الإمامية، كما نسبه بعض العامة إليهم كالسمعاني حيث قال: (المفوضي: ... هذه النسبة لقوم من غلاة الشيعة يقال لهم المفوضة، وهم يزعمون أن الله (تعالى) خلق محمداً أولاً، ثم فوض إليه خلق الدنيا، فهو الخالق لها بما فيها من الأجسام والأعراض، وفي المفوضة من قال مثل هذا القول في علي عليه السلام، فهؤلاء مشركون؛ لدعواهم شريكاً في خلق العالم)[١].

وقد ورد في الروايات الشريفة عن الأئمة الأطهار ما يؤيد وجود مثل هذه الدعوى، ومنها: ما ورد ـ في القوي كالصحيح ـ عن أبي الحسن علي بن أحمد الدلال القمي قال: اختلف جماعة من الشيعة في أن الله (عزّ وجلّ) فوض إلى الأئمة أن يخلقوا ويرزقوا؟

فقال قوم: هذا محال لا يجوز على الله (عزّ وجلّ)، لأن الأجسام لا يقدر على خلقها غير الله (عزّ وجلّ).

وقال آخرون: بل الله (عزّ وجلّ) أقدر الأئمة على ذلك، وفوض إليهم فخلقوا ورزقوا.

وتنازعوا في ذلك تنازعاً شديداً، فقال قائل: ما بالكم لا ترجعون إلى أبي جعفر محمد بن عثمان فتسألونه عن ذلك ليوضح لكم الحق فيه، فإنه الطريق إلى صاحب الأمر، فرضيت الجماعة بأبي جعفر، وسلمت وأجابت إلى قوله، فكتبوا المسألة وأنفذوها إليه، فخرج إليهم من جهته توقيع نسخته: إن الله (تعالى) هو الذي خلق الأجسام وقسم الأرزاق؛ لأنه ليس بجسم ولا حال في جسم، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[٢]، فأما الأئمة فإنهم يسألون الله (تعالى) فيخلق، ويسألونه فيرزق؛ إيجاباً لمسألتهم، وإعظاماً لحقهم[٣].

فهذه الرواية تثبت وجود من قال

(١) السمعاني، الأنساب، ج٥، ص ٣٥٧.

(٢) سورة الشورى، الآية ١١.

(٣) الطبرسي، الاحتجاج، ج٢، ص٢٨٤، المجلسي، محمد تقي، روضة المتقين، ج١٢، ص٢١٤، المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٢٥، ص ٣٢٩.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

بالتفويض الخاص من الإمامية، وتنفي وتبطل هذا النوع من التفويض، وتُرجِعُ الأمر كله لله (تعالى)، وتثبت الجاه الوجيه لأهل البيت عليهم السلام عند الله (جل وعلا)، فإذا دعوه أعطاهم، وإذا سألوه أجابهم، وذلك إعلاءً لكلمة الحق ونصرة لأوليائه، كما قال (تعالى): ﴿**إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ**﴾(١).

وهناك جملة من الروايات جاءت تثبت معنى آخر من التفويض لأهل البيت عليهم السلام، وهو حق لا غبار عليه، ذكرها الكليني في الكافي(٢)، والصدوق في العيون(٣)، والصفار في البصائر(٤)، والمجلسي في البحار(٥)؛ لأنها كلها موافقة للقران الكريم(٦)، ولم تخرج النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام من إطار العبودية إلى إطار الربوبية.

ومن ذلك ما جاء عن ياسر الخادم قال: (قلت للرضا عليه السلام: ما تقول في التفويض ؟ فقال: إن الله (تبارك وتعالى) فوض إلى نبيه صلى الله عليه وآله أمر دينه، فقال: ﴿**مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾(٧)، فأما الخلق والرزق فلا.

ثم قال عليه السلام: إن الله (عزّ وجلّ) خالق كل شيء، وهو يقول (عزّ وجلّ): ﴿**الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾(٨))(٩).

المطلب الرابع: مصاديق التفويض الخاص

ومن هنا ينفتح الباب لبيان بعض معاني (التفويض الخاص) كما أشار إليه المجلسي(١٠). أو قل: بيان بعض مصاديقه

(١) سورة غافر، الآية ٥١.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٦٥ـ٢٦٨.

(٣) الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج١، ص١١٤ و١٧، وينظر: ج٢، ص ٢١٩.

(٤) الصفار، بصائر الدرجات، ص ٣٩٨- ٤٠٧ باب التفويض إلى رسول الله، وباب ما فوض إلى رسول الله فوض إلى الأئمة.

(٥) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٢٥، ص ٣٢٨ و ٣٥٠.

(٦) وذلك أنها موفقة لقوله (تعالى): ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ سورة النجم، الآية ٣- ٤.

(٧) سورة الحشر، الآية ٧.

(٨) سورة الروم، الآية ٤٠.

(٩) الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص٢١٩.

(١٠) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٢٥،

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

كما هو الأصح وليس معانيه.

قال العلامة المجلسي: (وأما التفويض فيُطلق على معان بعضها منفي عنهم عليهم السلام وبعضها ثابت لهم:

الأوّل: التفويض في الخلق، والرزق، والتربية، والإماتة، والإحياء.

وهذا فيه احتمالان:

أحدهما: إن يقال: إنهم يفعلون جميع ذلك بقدرتهم وإرادتهم، وهم الفاعلون حقيقة [وبالاستقلال عن الله (تعالى)]، وهذا كفر صريح.

وثانيهما: إن الله (تعالى) يفعل ذلك مقارنا لإرادتهم، كشق القمر، وإحياء الموتى، وقلب العصا حية، وهذا لا يأباه العقل، ولكنه خلاف الاخبار الواردة في المقام[1].

الثاني: التفويض في أمر الدين، وهذا أيضاً يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون الله (تعالى) فوض إلى النبي والأئمة عليهم السلام أن يحلّوا ما شاؤوا، ويحرّموا ما شاؤوا من غير وحي وإلهام، أو يغيروا ما أوحى الله إليهم بآرائهم، وهذا باطل.

وثانيهما: أنه (تعالى) لما أكمل نبيه صلى الله عليه وآله، بحيث لم يكن يختار من الأمور شيئاً إلا ما يوافق الحق والصواب، ولا يخطر بباله ما يخالف مشيئته (تعالى)، ففوض إليه تعيين بعض الأمور، كالزيادة في الصلاة وتعيين النوافل، وهذا صحيح وتؤيده النصوص.

الثالث: تفويض أمور الخلق إليهم، من سياستهم، وتأديبهم، وتكميلهم، وتعليمهم، وأمر الخلق بإطاعتهم في ما أحبوا وكرهوا، وفي ما علموا جهة المصلحة فيه، وما لا يعلمون، وهذا حق لقوله (تعالى): ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[2].

الرابع: تفويض بيان العلوم والأحكام بما رأوا المصلحة فيه؛ بسبب اختلاف عقول الناس وسعة تحملها للمعارف، أو بسبب التقية، فيفتون بعض الناس بالواقع من الأحكام، وبعضهم بالتقية،... كل ذلك بحسب ما يريهم الله من مصالح الوقت، وهذا لا إشكال في صحته، كما دلت عليه الروايات.

ص ٣٤٧.

(١) أقول: وهذا المعنى لا غبار على صحته؛ لموافقته لكثير من الروايات الموافقة للكتاب العزيز، كما سنشير إليه في التنبيهات اللاحقة إن شاء الله (تعالى).

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

مجلة تراث أنام
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

الخامس: الاختيار في أن يحكموا بظاهر الشريعة، أو بعلمهم وبما يلهمهم الله (تعالى) من الواقع والحق في كل واقعة، وهذا أيضاً لا غبار على صحته .

السادس: التفويض في العطاء، فإن الله (تعالى) خلق لهم الأرض وما فيها، وجعل لهم الأنفال والخمس والصفايا وغيرها، فلهم أن يعطوا ما شاؤوا، ويمنعوا ما شاؤوا، وهذا المعنى صحيح أيضاً[١]) انتهى.

تنبيهات:

بعد ذكر هذه الموارد المتعددة من التفويض، لا بأس بالاشارة إلى عدة تنبيهات نافعة في المقام، وهي:

التنبيه الأوّل: إن هذه الموارد التي ذكرها المجلسي للتفويض هي من صلاحيات النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام، لا يوجد فيها شيء إضافي على ذلك، كما في قوله (عزّ وجلّ): ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾[٢]، وقوله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[٣]، الذي هو تفويض في التصرف بنحو الولاية في العباد، وهو (**مصداق سابع للتفويض**) لم يذكره المجلسي.

التنبيه الثاني: إن هذه المصاديق المذكورة آنفا للتفويض، قد اتصف بها الأنبياء السابقون عليهم السلام، كما يوضحه لنا القران الكريم في عدة من الآيات، والأئمة عليهم السلام هم ورثة الأنبياء عليهم السلام، كما ورد في بعض الروايات[٤]، وفي زيارة الإمام الحسين عليه السلام المعروفة بزيارة وارث: (السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك يا وارث نوح نبي الله، السلام عليك يا وارث إبراهيم خليل الله، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله)[٥].

وورد أيضاً في بعض الآيات، منها:

---

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٢٥، ص٣٤٧، المجلسي، مرآة العقول، ج٣، ص١٤٢ - ١٤٦، البهبهاني، الفوائد الرجالية، ص٣٩، البروجردي، طرائف المقال، ج٢، ص٣٥٦.

(٢) سورة الاحزاب ،الآية ٦.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥٥.

(٤) الصفار، بصائر الدرجات، ج١، ص ١٣٨ ـ ١٣٩، وينظر :ج٢، ص١٤٩، الصدوق، الخصال، ص٦٥٠ ـ ٦٥١.

(٥) ابن قولويه، كامل الزيارات، ص٣٧٤ ـ ٣٧٥ و ٦٢١.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

١- قال (عزّ وجلّ) في إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ إبراهيم رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١].

٢- وقال (تعالى) لعيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾[٢].

فهذه وغيرها من الآيات الداخلة تحت عموم النصر والمشيئة، كما قال الله (تعالى): ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾[٣]، وقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[٤].

التنبيه الثالث: إن هذه الموارد السبعة من التفويض وغيرها معها، قد اُختزِلَت في نصوص الزيارة الجامعة الكبيرة، الواردة عن الإمام الهادي عليه السلام، كما في قوله عليه السلام: (من أحبكم فقد أحب الله، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله، أنتم السبيل الأعظم، والصراط الأقوم، وشهداء دار الفناء، وشفعاء دار البقاء، والرحمة الموصلة، والآية المخزونة، والأمانة المحفوظة، والباب المبتلى به الناس، من أتاكم نجا، ومن لم يأتكم هلك، إلى الله تدعون، وعليه تدلون، وبه تؤمنون، وله تسلمون، وبأمره تعملون، وإلى سبيله ترشدون، وبقوله تحكمون)

وقوله عليه السلام: (بكم فتح الله وبكم يختم، وبكم ينزل الغيث، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وبكم ينفس الهم، وبكم يكشف الضر، وعندكم ما نزلت به رسله، وهبطت به ملائكته)[٥].

التنبيه الرابع: إن التفويض الثابت لأهل البيت عليهم السلام والذي تشير إليه الروايات بعنوان (فوض)، هو ليس من التفويض الاصطلاحي أبداً، وإنما هو من التفويض بالمعنى اللغوي، وهذا أمر مهم جداً يجب الالتفات إليه، وبه يبطل تشنيع كل من اتخذ لسانه مركباً، والباطل مأرباً، ليحرّف الحقيقة، ويزيغ الناس عن الطريقة.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ١١٠.

(٣) سورة غافر، الآية ٥١.

(٤) سورة التكوير، الآية ٢٩.

(٥) الصدوق، عيون أخبار الرضا، ج٢، ص٣٠٥ - ٣٠٨، المشهدي، المزار، ص٥٣٢.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

المطلب الخامس: لمحة من تاريخ التفويض وأعلامه

على ما يظهر من التتبع أن القول بالتفويض لم يظهر إلا بعد ظهور فرقة (المعتزلة) التي يتزعمها (واصل بن عطاء)، وذلك بعد أن طرده الحسن البصري من درسه في جامع البصرة، فاعتزل الدرس وجلس عند اسطوانة المسجد، فاطلق عليهم (المعتزلة)[١].

ولكن المصادر التاريخية لم تؤرخ لنا سنة وقوع هذه الحادثة، أو سنة نشوء وانبثاق مذهب الاعتزال، وهذا ما يحول دون الوصول إلى تحديد تاريخ بداية التفويض، ولكن يمكن التماس ذلك من خلال الوقوف على تاريخ ولادة (واصل) ووفاته ـ التي سنشير إليها لاحقاً إن شاء الله (تعالى) ـ فنقول بنحو التقريب: إنه ظهر في أواخر القرن الأوّل الهجري، أو في بدايات القرن الثاني، في زمان إمامة الإمام الصادق عليه السلام.

وأما أعلام المعتزلة فإنهم كثيرون، ومنقسمون إلى معتزلة البصرة الذين هم الأصل في الاعتزال، ومعتزلة بغداد، ولكننا نقتصر على ذكر البعض المهم منهم، والذين هم من مدرسة الاعتزال البصرية، وهم كالتالي:

١ - واصل بن عطاء:

مولى بني مخزوم، وقيل: بني ضبة[٢]، يكنى (أبو حذيفة)، ويلقب بـ (الغزّال)؛ وإنما لُقِبَ بذلك لأنه كان يلزم الغزالين؛ ليعرف المتعففات من النساء ليجعل صدقته لهن[٣].

ولد في المدينة سنة ثمانين للهجرة، وتوفي في سنة مئة وواحد وثلاثين[٤]، فان عمره كان إحدى وخمسين سنة، ولم يدرك حكومة بني العباس، وعاصر الإمام زين العابدين عليه السلام، والإمام الباقر عليه السلام، والإمام الصادق عليه السلام[٥]، وله لقاء مع الإمام

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص ٤٦٤ و ٢١٠.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص ٤٦٤ و ٢١٠.

(٣) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٣٩، ص٥٠٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص٤٦٤.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء ،ج٥، ص٤٦٤.

(٥) وذلك لأن الإمام السجاد عليه السلام استشهد سنة (٩٥هـ)، واستشهد الإمام الباقر عليه السلام سنة (١٢٦هـ)، واستشهد الإمام الصادق عليه السلام سنة (١٤٨هـ)، وعليه يكون قد عاصر ثلاثة من أئمة الهدى، القمي، عباس، منتهى الآمال، ج٣،

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

الصادق عليه السلام[١].

واتصف بأنه صموت، وذو رقبة طويلة[٢]، وانه كان يلثغ بحرف الراء، حتى كان يتجنب ذكر الكلمات المشتملة على حرف الراء، وأنه كان متشدقا، ورجل سوء ومن أجلاد المعتزلة[٣]، وكان يجتمع مع رأس الزنادقة ومعه آخرون في بيت من بيوت الازد[٤].

تزوج واصل من أخت عمرو بن عبيد، كما يرويه العقيلي حيث قال: (... ثم دخل معه عمرو بن عبيد في ذلك وأعجب به، وزوجه أخته، فبلغنا أنه قال لها: قد زوجتك رجلاً ما صلح إلا أن يكون خليفة، هذا واصل بن عطاء وصهر عمرو بن عبيد)[٥]

أخذ واصل عن أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية، وعن الحسن البصري[٦]، حتى اعتزله بعد أن أظهر قضية المنزلة بين المنزلتين، وطرده البصري من درسه.

وأخذ عنه عمرو بن عبيد، وحفص بن سالم، وعثمان بن خالد الطويل[٧]، وأخذ أبو الهذيل العلاف عن الطويل[٨].

وقيل: (نشأ زيد بن علي بن الحسين عليه السلام وقرأ على واصل بن عطاء إمام المعتزلة في وقته، وكان واصل متردداً في إصابة علي عليه السلام في حرب صفين والجمل، فنقل ذلك عنه، وكان أخوه محمد الباقر عليه السلام يعذله في الأخذ عمن يرى تخطة جده)[٩].

ومن اعتقادات واصل: هي قضية المنزلة بين المنزلتين، وله فيها كتاب، وهذه

ص٥١١- ٥١٤.

(١) الكليني، الكافي، ج٥، ص ٢٣.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥ ،ص ٤٦٤ و ٢١٠.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٤ ،ص ٣٢٩.

(٤) العسقلاني، ابن حجر، لسان الميزان، ج٤، ص ٥١.

(٥) العقيلي، ضعفاء الكبير، ج٣، ص٢٨٥.

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص٤٦٤.

(٧) الذهبي وان كان في الجزء العاشر من (سير اعلام النبلاء) قد ذكر: أن الطويل من تلامذة واصل بن عطاء كما هو المشهور، ولكنه في الجزء السادس والحادي عشر ذكر: انه من تلامذة عمرو بن عبيد، ولعله تلمذ على كليهما وليس ببعيد، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦، ص١٠٦، وج١١ ص١٧٣ و٧٥.

(٨) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص١٧٣، وج١٣ ص١٤٩ و ٧٩.

(٩) المغربي، ابن خلدون، تاريخ بن خلدون، ج٣، ص١٧٢.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

القضية تعني: أن المسلم الذي يرتكب كبيرةً مّا أو ذنباً معيناً يكون فاسقاً، فهو لا يكون بذلك كافراً كما تذهب إليه الخوارج، ولا يبقى على الإيمان كما يذهب إليه غيرهم، فالفسق هو المنزلة بين تلك المنزلتين الإيمان والكفر(١).

ومن اعتقاداته القول بالقدر، ومعناه: أنه ينفي القدر بالتمام، إذ إن المفوضة قائلة بأن الإنسان هو الخالق لفعله ولا دخل لله (تعالى) فيه، وعليه فلا قدر من الله أبداً(٢).

٢- عمرو بن عبيد:

بن باب (أبو عثمان)، و(باب) من سبي فارس مولى لآل عرادة، قدم من بلعدويه من حنظلة تميم.

قيل: ولد سنة ثمانين للهجرة(٣)، وتوفي سنة مئة وأربع وأربعين، فكان عمره حين توفي أربعاً وستين سنة(٤).

وقيل: توفي سنة مئتين وأربع وعشرين(٥)، وهو سهو من قائلة بلا ريب؛ وذلك أن الكل متفق على أنه التقى بواصل بن عطاء، وكلاهما نشر الاعتزال، وواصل توفي سنة مئة وواحد وثلاثين، ما يعني انه متأخر طبقة عن واصل، اللهم إلا أن يقال: بأنه من المعمّرين، ولكنه لم يثبت ولم يقل به أحد.

كان عمرو يسكن البصرة، وجالس الحسن البصري وحفظ عنه، واشتهر بصحبته، ثم أزاله واصل بن عطاء عن مذهب أهل السنة فقال بالقدر ودعا إليه، واعتزل أصحاب الحسن، وكان له سمت وإظهار زهدٍ(٦).

وكان ممن يجتمع مع واصل بن عطاء مع الزنادقة في بيوت الأزد(٧)، ولا يعلم أحد ماذا يدور أو يحاك للإسلام في تلك الاجتماعات المشبوهة.

قال عنه ابن معين: (صاحب رأي

---

(١) السمعاني، الأنساب، ج٥، ص ٣٣٨.

(٢) علم الهدى، السيد عبد الجواد، النظر المختار في الجبر والاختيار على ضوء الكتاب والسنة، ص٩٠ـ٩١.

(٣) المزي، جمال الدين، تهذيب الكمال، ج٢٢، ص ١٣١.

(٤) القمي، عباس، الكنى والألقاب، ج١، ص١٥٥.

(٥) السمعاني، الأنساب، ج٥، ص ٣٦٨.

(٦) المزي، تهذيب الكمال، ج٢٢، ص١٣١، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٢، ص١٦٣ـ١٦٤.

(٧) العسقلاني، لسان الميزان، ج٤، ص ٥١.

ليس بشيء)[١]، وعدةٌ من أعلام العامة وصفوه بالكذب[٢].

وكان عمر بن عبيد من المفوضة النافين للقدر، كما يتضح من كلام ابن عدي حيث قال: (عمرو بن عبيد متروك الحديث **صاحب بدعة**، قد روى عنه شعبة حديثين، وحدّث عنه الثوري بأحاديث، قال: سمعت عبد الله بن سلمة الحضرمي يقول: سمعت عمرو بن عبيد يقول: لو شهد عندي علي وعثمان وطلحة والزبير **على شراك نعلي** ما قبلت شهادتهم.

وسمعت من أثق به يقول: كنت عند عمرو بن عبيد وهو جالس على دكان عثمان الطويل، فأتاه رجل فقال: يا أبا عثمان، ما سمعت من الحسن يقول في قوله الله (عزّ وجلّ): ﴿**قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ**﴾[٣]؟ قال: تريد أخبرك برأي حسن ؟ قال: قلت: لا أريد إلا ما سمعت من الحسن.

قال: سمعت الحسن يقول: كتب الله (عزّ وجلّ) على قوم القتل فلا يموتون إلا قتلاً، وكتب على قوم الهرم فلا يموتون إلا هرماً، وكتب على قوم الغرق فلا يموتون إلا غرقاً، وكتب على قوم الحريق فلا يموتون إلا حرقاً.

فقال له عثمان الطويل: يا أبا عثمان ليس هذا قولنا، قال عمرو: قد قلت: أتريد أن أخبرك براي الحسن فأبى أفأكذب على الحسن)[٤].

وقال عنه الذهبي مع نقله للأقوال فيه: (عمرو بن عبيد، قدري ...، انتحل ما انتحل ...، ليس بثقة، وكان يقول: (إن كانت ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ**﴾[٥] في اللوح المحفوظ، فما لله على ابن آدم حجة)[٦].

وكان أبوه (عبيد) شرطياً من شرطة الحجاج[٧] بن يوسف الثقفي، المجرم الذي أوغل في دماء الابرياء من شيعة آل محمد ﷺ،

(١) أبو زكريا يحيى، تاريخ ابن معين، ج٢، ص١٦٨ و٤٠١٩، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص٢٧٣.

(٢) ابن حنبل، أحمد، العلل، ج١، ص٤٠٦ و٨٤٢، البخاري، التاريخ الصغير، ج٢، ص٦٧، البخاري، الضعفاء، ص ٨٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٥٤.

(٤) الجرجاني، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج٥، ص١٠٢.

(٥) سورة المسد، الآية ١.

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦، ص ١٠٤.

(٧) أبو زكريا يحيى، تاريخ ابن معين، ج٢، ص٢٥٤ و ٤٦٣١.

مجلة تراث السلام
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

فما بالك بأعوانه وحاشيته، وهذا ما يعني أن عمرو بن عبيد نشأ على لقمة حرام.

ولم يحد عمرو بن عبيد عن نهج أبيه في الركون إلى الظلمة، حيث أعطى الولاء والبيعة لابي جعفر المنصور في بغداد[١]، وذكر ابن حجر نصاً يدل على أن عمرو بن عبيد كان من عيون دولة بني العباس آنذاك، حيث قال: (وكان عبد الكريم ـ يعني ابن أبي العوجاء ـ يفسد الأحداث، فتهدده عمرو بن عبيد، فلحق بالكوفة، فدل عليه محمد بن سليمان فقتله وصلبه، وذلك في زمن المهدي)[٢].

٣- عثمان بن خالد الطويل:

من أهل الجزيرة، وعداده من أهل البصرة[٣]، لم يذكر أصحاب السير والتراجم أنه كيف انتقل إلى البصرة، وكيف التقى برؤوس الاعتزال، ولم يذكروا أيضاً تاريخ ولادته ولا وفاته، ولم نعثر على شيء من النصوص يبين ارتباطه بالحكومة الأموية أو العباسية، وكان له دكان في السوق يتكسب منه، وكان عمرو بن عبيد في بعض الأحيان يجلس عنده في دكانه يتحدث معه[٤].

تتلمذ على واصل بن عطاء، وأخذ الاعتزال عنه[٥]، وأرسله واصل بن عطاء إلى الكوفة لنشر الاعتزال وبدعة التفويض فيها، فتبعه بعض أهل الكوفة آنذاك، وتصدى له الإمام الصادق عليه السلام في ردّ بدعته وكشف النقاب عنها[٦].

روى عن أنس بن مالك، وعن أبي العالية[٧]، وعن موسى بن محمد بن إبراهيم[٨].

وروى عنه ليث بن أبي سليم، وشعبة، وعنبسة بن سعيد، وزهير بن

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٢، ص١٦٤ ـ ١٦٥ و ٦٦٥٢.

(٢) العسقلاني، لسان الميزان، ج٤، ص٥١.

(٣) التميمي، محمد بن حبان، الثقات ج٥ ص١٥٧، العسقلاني، لسان الميزان، ج٤، ص١٥٩.

(٤) الجرجاني، الكامل في ضعفاءالرجال، ج٥، ص١٠٢.

(٥) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٤، ص١٣٧.

(٦) الجنداري، شرح الأزهار، ج١، ص٣٨.

(٧) البخاري، التاريخ الكبير، ج٢، ص٢ و١٤٨٨، وج٦، ص٢٥٨ و٢٣٣٨، الرازي، الجرح والتعديل، ج٦، ص١٧٣ و٩٥٠.

(٨) النميري، عمر بن شبه، تاريخ المدينة المنورة، ج١، ص١٤٧.

معاوية[1].

٤- أبو الهذيل العلاف:

محمد بن الهذيل بن عبيد الله بن مكحول (أبو الهذيل العلاف)، مولى عبد القيس، شيخ المعتزلة، وهو من أهل البصرة.

ولد سنة مئة وخمس وثلاثين للهجرة، كما رواه أبو الهذيل عن ابيه، وتوفي سنة مئتين وخمس وثلاثين، فيكون عمره حين وفاته مئة سنة.

وقيل: توفي في سامراء سنة مئتين وست وعشرين، وكان سنه حين وفاته مئة وأربع سنوات[2].

وعندما نطرح سنين عمره من تاريخ وفاته، ينتج لنا تاريخ ولاته، فيكون تاريخ ولادته سنة مئة واثنتين وعشرين.

وقيل: أنه توفي سنة مئتين وسبع وعشرين، وجاوز عمره التسعين عاماً[3]،

(١) الرازي، الجرح والتعديل، ج٦، ص١٧٣ و٩٥٠.

(٢) القمي، عباس، منتهى الآمال، ج٣، ص٥١٨، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٤، ص ١٣٩.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٥٤٣.

وعندما نجري نفس عملية الطرح السابقة يكون تاريخ ولاته ما بين (١٢٨- ١٣٥) على أبعد الاحتمالات في تقريب ذلك.

وعلى كل الاحتمالات فهو قد أدرك أوأخر إمامة الإمام الصادق عليه السلام، يعني ولد في أيام الدولة العباسية، وأدرك الإمام الكاظم والرضا والجواد والهادي عليهم السلام.

ورد بغداد سنة مئتين وثلاث، وكان خبيث القول، وعندما وفد على المأمون وصفه: بأنه من (أعلام أهل جهنم).

وكان شارباً للخمر، فاعلاً للفاحشة ﴿وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[4]، كما رواه أبو حذيفة حيث قال: (كان أبو الهذيل المعتزلي يجيء فيشرب عند ابن لعثمان بن عبد الوهاب، قال: فراود غلاماً في الكنيف، قال: فأخذ الغلام توراً سفا ذرويه فضرب به رأسه، فدخل في رأسه فصار طوقاً في عنقه، قال فبعثوا إلى حداد ففكّ عنه).

ردّ نص كتاب الله (عزّ وجلّ)؛ إذ زعم أن أهل الجنة تنقطع حركاتهم فيها، حتى لا ينطقون نطقة ولا يتكلمون بكلمة، فلزمه القول بانقطاع نعيم الجنة عنهم، والله (تعالى) يقول: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ﴾[5]، وجحد

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٥) سورة الرعد، الآية ٣٥.

صفات الله التي وصف بها نفسه[1].

روى عن غياث بن إبراهيم القاضي، وسليمان ابن مريم وغيرهما، وروى عنه عيسى بن محمد الكاتب، وأبو يعقوب الشحّام، وأبو العيناء، وآخرون[2].

وله كتب كثيرة منها في الردّ على المجوس، ولكنها مفقودة وغير متوفرة[3].

تنبيه:

إلى هنا استطعنا أن نقف على سلسلة المعتزلة القائلين بالقدر والتفويض، من أوّل بداياتهم وحتى زمان إمامنا الهادي عليه السلام، وهو أمر نافع جداً لمن أراد أن يتوسع في البحث عن تاريخ وجذور الفرق الإسلامية في زمان الإمام الهادي عليه السلام.

وأهمية ذلك تكمن في موقف الإمام عليه السلام من هذه الحركات والفرق المبتدعة، وكيفية دفاعه عليه السلام عن الإسلام وبيان صورته الناصعة للناس، وكيفية حفاظه على القلة القليلة المستضعفة من شيعته ومحبيه ونجاتهم من هذه العقائد الفاسدة.

تنبيه آخر:

عندما نراجع كتب التراجم والرجال والسير، نجد مجموعة كبيرة من الرواة قد تكنّوا بكنية (أبي الهذيل)، وهم :

١- محمد بن الهذيل بن عبيد الله بن مكحول (أبو الهذيل) العلاف، وهو المترجم آنفاً.

٢- عمران الصنعاني (أبو الهذيل)، يروي عن وهب ويروي عنه عبد الرزاق[4].

٣- حصين بن عبد الرحمن السلمي (أبو الهذيل)، روى عنه عباد بن العوام[5].

٤- زفر بن الهذيل بن قيس (أبو الهذيل)، ثقة، عدّه بعض الأعلام من

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٤، ص١٣٦-١٤٠ و١٧٩٨، العسقلاني، لسان الميزان، ج٥، ص٤١٣ و١٣٦٤، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٥٤٢، بتصرف بسيط بتقديم المطالب وتأخير بعض وسبك العبارة.

(٢) العسقلاني، لسان الميزان، ج٥، ص٤١٣ و١٣٦٤.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١١، ص١٧٤، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٤، ص ١٣٦.

(٤) ابن حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، ج٢ ص٢٥٣ و ٢١٥٩، الرازي، الجرح والتعديل، ج٣، ص٥٤١ و ٢٤٤٦.

(٥) البخاري، التاريخ الكبير، ج٣، ص٧ و٢٥، حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، ج١، ص٢٣٣ و ٢٩٢.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

أصحاب الصادق عليه السلام[١].

٥- سيف بن عبد الرحمن التميمي (أبو الهذيل)، كوفي إمامي[٢].

٦- غالب بن الهذيل الأسدي بالولاء (أبو الهذيل)، كان صدوقاً[٣].

٧- محمد بن غالب بن الهذيل (أبو الهذيل)[٤].

٨- سعيد بن عبيد الطائي (أبو الهذيل)[٥].

٩- محمد بن الوليد بن عامر الزبيري الشامي (أبو الهذيل)[٦].

١٠- العلاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري (أبو الهذيل)[٧].

١١- غسان بن عامر العجلي الكوفي (أبو الهذيل)[٨].

١٢- مخلد بن عبد الواحد العنبري (أبو الهذيل)[٩].

١٣- الحكيم بن سليمان الكندي (أبو الهذيل)[١٠].

هذا التنبيه قد يبدو في النظر الأوّلي خروجاً عن إطار البحث شيئاً مّا، ولكنه ليس كذلك، لأنّ هؤلاء الرجال وغيرهم قد تكنوا بـ(أبي الهذيل)، فعند ذكر هذه الكنية مطلقة وبدون ضمّ أي قرينة إليها، يحصل الاشتراك والاختلاط فيصعب التمييز، وهذا ما وقع فيه صاحب طرائف المقال حيث قال: (أبو الهذيل، اسمه غالب بن الهذيل، وفي المنتهى أبو الهذيل العلاف،

---

(١) الشبستري، الفائق، ج١، ص٥٩٦ و١٢١٦، التميمي، الثقات، ج٦، ص ٣٣٩.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص١١١ و١٥٧٥.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٤٧- ٥٤٨ و٢٥٥١، البخاري، التاريخ الكبير، ج٤، ص١٩٠ و٢٤٤٠.

(٤) الشبستري، الفائق، ج٣، ص ١٦٢، ٣٠٧٥.

(٥) البخاري، التاريخ الكبير، ج٣، ص ٤٩٧، ١٦٥٧، حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال، ج٢، ص ٤٤٣، ٢٩٦٤.

(٦) البخاري، التاريخ الكبير، ج١، ص٢٥٤، ٨١١.

(٧) البخاري، التاريخ الكبير، ج٦، ص٥١٣، ٣١٥٩.

(٨) البخاري، التاريخ الكبير، ج٧، ص١٠٧، ٤٧٨.

(٩) العقيلي، الضعفاء الكبير، ج١، ص ١١٨، وج٤ ص٢٣١ و١٨٢٥، ابن حبان، المجروحين، ج٣، ص ٤٣.

(١٠) الرازي، الجرح والتعديل، ج٣، ص١١٧ و٥٤٧.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

عامي مشهور وغيره مجهول)[1]، مع أن أبا الهذيل العلاف هو: محمد بن الهذيل بن عبيد، وأن غالب بن الهذيل الاسدي أبو الهذيل هو غير الأول، كما اتضح فيما تقدم.

ويمكن تمييز أبي الهذيل المترجم له هنا عن غيره بما يلي:

أ- إذا ذكرت كنيته مع لقبه (أبو الهذيل العلاف) كما هو الحاصل في الغالب.

ب- إذا ذكرت كنيته مع ذكر اسم فرقته، (ابو الهذيل المعتزلي) أو (رأس المعتزلة).

ج- ويمكن تمييزه من خلال معرفة طبقته، ومن خلال الراوي والمروي عنه.

المبحث الثاني

ردّ الإمام الهادي عليه السلام على المفوضة

الإمام الهادي عليه السلام بعد أن أبطل الجبر بصورة متقنة، من خلال استعراض الأدلة على بطلانه من العقل والنقل، توجه نحو المفوضة ليبين زيف مدعاهم، وسفاهة عقول اتباعها، فأوضح ذلك بدليل عقلي ونقلي ومثال.

الدليل العقلي:

فأما الدليل العقلي فذكر له صوراً متعددة، منها:

الصورة الأولى:

قال الإمام الهادي عليه السلام: (وأما التفويض الذي أبطله الصادق عليه السلام، وأخطأ من دان به وتقلّده: فهو قول القائل: إن الله (جل ذكره) فوض إلى العباد اختيار أمره ونهيه وأهملهم، وفي هذا كلام دقيق لمن يذهب إلى تحريره ودقته)

وبيان ذلك: الإمام عليه السلام يبين في هذه العبارة عدة أمور:

الأوّل: تحرير محل النزاع، أي: أن الإمام عليه السلام يبيّن ويقرر المسألة التي يريد التعرض لردّها والجواب عنها، ألا وهو (التفويض)، فعرّفه: بأنه (قول القائل: إن الله (جل ذكره) فوض إلى العباد اختيار أمره ونهيه وأهملهم)، ومع قولهم بذلك التزموا بأن هناك شرعاً، وأمراً ونهياً، وجنة وناراً، وثواباً وعقاباً، وهذا يعني: إن الله مع تفويضه وإهماله للأفعال ـ كما يزعمون ـ يثيب المحسن ويعاقب العاصي.

الثاني: إن الإمام عليه السلام ينقل عن الإمام الصادق عليه السلام أنه أبطل مقالة

(١) البروجردي، طرائف المقال، ج١، ص٦٤٨ و٦٥٠.

المفوضة، وأخطأ ـ أو خطّأ ـ من دان بها، بقوله عليه السلام: (لا جبر ولا تفويض)، الذي قدّمه الإمام الهادي عليه السلام في بداية ردّه على هؤلاء، وسوف نتعرض له بالتفصيل عند بيان الأمر بين الأمرين إن شاء الله (تعالى).

الثالث: إن وجه الخطأ في مقالة المفوضة هو: أن مقالتهم تشتمل على جهتين:

الجهة الأولى: الترويج لبدعتهم بأن الله (تبارك وتعالى) خلق الإنسان وأطلق له العنان، أو قل: فوض إليه أفعاله بلا قيد ولا شرط.

الجهة الثانية: إن المفوضة يعترفون بالإسلام، وبالشرع وبالدين، وأن هناك آخرة وثواباً وعقاباً.

وعندما نتأمل في هاتين الجهتين نجدهما لا يجتمعان، حيث إن إحداهما تدفع الأخرى وتبطلها، فكيف يمكن تعقّل تفويض الأفعال مع الإعتراف بالجهة الثانية؟

وهذا معناه: أن مقالتهم متدافعة متهافتة، بعيدة عن الواقع، لا يمكن لعقلٍ سليم تقبلها ولا التسليم بها؛ لاشتمالها على هذا التدافع، وهو عين الخطأ.

الرابع: هناك نكتة مهمة في هذا الكلام يعبّر عنها الإمام عليه السلام: (وفي هذا كلام دقيق لمن يذهب إلى تحريره ودقته)، وهذه النكتة يفهمها من دقق في كلامه هنا، أو في هذه المقالة وردّها، وهنا توجد عدّة احتمالات لبيان هذا الأمر الدقيق والنكتة المهمة:

١ – إن هذه النكتة هي: فهم الجهتين اللتين اشملت عليهما مقالة المفوضة، وكيف وقعوا في الخطأ، حيث لا يمكن الجمع بينهما من جهة، ومن جهة أخرى أن الوقوف على ذلك يعني انهدام اعتقاد المفوضة من الأساس، فلا يحتاج الباحث إلى بذل وسعه في ردّهم بعد أن تقوّضت عروش أفكارهم البائسة.

٢ – إن المراد بها: هو أن التأمل الذي يدفع الباحث إلى الوقوف على حقيقة هذه المقالة والاعتقاد، والذي ينتج أن التفويض عبارة عن قضية خاطئة، هو بنفسه كفيل في إثبات الأمر بين الأمرين، فهو من جهة يبطل التفويض لبنائه على الخطأ، ومن جهة ثانية نجد المتأمل يجمع بين الجهتين المتقدمتين، برفع اليد عن الإهمال، وهو يعني الاعتراف بالجهة الثانية.

٣– إن المراد بها: هو ما سيبينه

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

الإمام عليه السلام من حيث التهافت بين القول بالتفويض وبين الاعتراف بالشرع، وهو ما سيتضح عند بيان الأدلة اللاحقة إن شاء الله (تعالى).

٤- ما أفاده بعض الأفاضل[١] حيث قال ما حاصله: إن المفوضة كل ما عندهم هو مجرد ادعاء، فهم وإن قالوا بالتفويض، ولكنهم لم يستطيعوا تجاوز عقبة الإهمال التي يقولون بها، فبمقالتهم هذه عطلوا عقولهم، وعطلوا الدين.

أو قل: إن من يذهب إلى التفويض لا يمكنه الوصول إلى القول بالإهمال، فإنهم وقعوا بين القول بالتفويض، وعدم تمكنهم من الوصول إلى حدّ الإهمال، وهو التعطيل.

إذن: فالقول بالتفويض قول خاطئ لا يقبله عقل سليم، لاشتماله على قضيتين متضادتين لا تجتمعان أبداً.

الصورة الثانية:

قال الإمام عليه السلام: (وإلى هذا ذهبت الأئمة المهتدية من عترة الرسول صلى الله عليه وآله، فإنهم قالوا: لو فوض إليهم على جهة الإهمال، لكان لازماً له رضا ما اختاروه، واستوجبوا منه الثواب، ولم يكن عليهم في ما جنوه العقاب، إذا كان الإهمال واقعاً)

بيان ذلك: الإمام عليه السلام في هذا النص تناول أمرين:

الأوّل: إنه عليه السلام يؤكد على اتفاق أئمة أهل البيت عليهم السلام على قول واحد وهو: بطلان القول بالتفويض، لأنه اعتقاد لا أساس له، كما تقدم بيان كونه مقالة خاطئة.

والثاني: إن الإمام الهادي عليه السلام يقرر استدلالهم عليهم السلام على ما ذهبوا إليه من بطلان التفويض، هذا بعد التنزّل والإغماض عن كونه قضية خاطئة، أي: كأنهم عليهم السلام يقولون: نحن بعد التنزّل عمّا تقدم من الكلام في الصورة الأولى، ونفرض القضية لا خطأ في تركيبها، وإلا إذا تمسكنا بالكلام المتقدم فالكلام يكون بلا موضوع، بعد فرض القضية باطلة من الأساس.

وعليه نقول: لو صح أنّ الله (تعالى) قد فوّض إلى عباده أفعالهم على نحو الإهمال، للزم منه أمور ثلاثة:

١- رضاه (جل وعلا) بما يفعله العباد مطلقاً، حسناً كان فعلهم أم قبيحاً.

٢- وأن العباد يستوجبون الثواب

(١) تفضل علينا بهذه الافادة سماحة الدكتور الشيخ عباس المسعودي مشافهة.

مجلة تراث السامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

على ذلك؛ لرضاه (جل شأنه) بذلك، حيث إنه ـ حسب الفرض ـ فوض ذلك إليهم.

٣- ولم يكن على العباد عقاب ولا مؤاخذة على ما يقترفونه من الذنوب، لفرض رضا الله (تعالى) بذلك.

والتالي باطل، وهو هذه اللوازم الثلاثة، فالمقدم مثله، وهو القول بالتفويض.

وبطلان التالي يكون من خلال أمرين:

أ- وجود النصوص الكثيرة الوفيرة والواضحة والصريحة، بان الله (تعالى) ﴿لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(١)، و﴿لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(٢) و﴿لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾(٣)، وغير ذلك من الموارد التي ورد ذكرها في الكتاب العزيز(٤)، وأن هناك ثواباً للمحسن وعقاباً للمسيء.

ب- إن الله (تعالى) خلق الإنسان ويعلم أنه لا ينال الفوز عنده إلا بنصب الرسل وإنزال الشرائع، فبعث إليهم الرسل، وبيّن لهم شرائع الأحكام، وتعبدهم بأمور كثيرة، فهو (جل جلاله) لم يهمل العباد أبداً، كما قال (عز اسمه): ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾(٥)، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٦)، وهذا ما يقرّ به المفوضة(٧).

وإلى هذه النكتة المهمة - وهي: أن الإنسان ليس مهملاً من قبل الله (تعالى) - يشير الإمام الهادي عليه السلام بقوله: (إذا كان الإهمال واقعاً)، والحال أنه غير واقع؛ للبيان المتقدم.

إذن: فالقول بأن الإنسان مفوض إليه بنحو الإهمال، فيفعل ما يشاء ومع ذلك أن الله (تعالى) يؤاخذه على فعله، قولاً باطلاً بلا ريب.

الصورة الثالثة:

قال الإمام عليه السلام: (وتنصرف هذه المقالة على معنيين:

(١) سورة المائدة ،الآية ٦٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

(٤) ورد ذكر الأمور التي لا يحبها الله (تعالى) في الكتاب العزيز بعنوان (إن الله لا يحب ...) في ثلاثة وعشرين مورداً.

(٥) سورة القيامة، الآية ٣٦.

(٦) سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٧) وهذا الإقرار يفهم من انتسابهم إلى الإسلام وإقرارهم بما جاء فيه، وإقرارهم بالآخرة والثواب والعقاب.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

[١]- إما أن يكون العباد تظاهروا عليه، فألزموه قبول اختيارهم بآرائهم ضرورة، كره ذلك أم أحب، فقد لزمه الوهن.

[٢]- أو يكون (عزّ وجلّ) عجز عن تعبّدهم بالأمر والنهي على إرادته، كرهوا أو أحبوا، ففوض أمره ونهيه إليهم، وأجراهما على محبتهم، إذ عجز عن تعبّدهم بإرادته، فجعل الاختيار إليهم في الكفر والإيمان).

وبيان ذلك: الإمام عليه السلام يقول: نحن عندما ننظر إلى التفويض من قبل الله نجد منشأه أحد أمرين:

الأمر الأوّل: إن العباد اجتمعوا وتظاهروا على إرغام المولى (جل شأنه) على أن يفوض إليهم ذلك، فرأى أن لا مخرج من ذلك إلا القبول، ففوضها إليهم على نحو الاضطرار لا العجز[١].

والجواب:

أولاً: إن هذا المعنى من تظاهر البشر وإلجاء المقابل إلى قبول قولهم، إنما يمكن تصوره في المولى العرفي العادي البشري، ولا يمكن تصوره بالنسبة لله الواحد القهار.

وثانياً: إن هذا يعني إمكان تأثير المعلول في علته فتكون معلولة له، وهذا خلف، إذ يلزم منه: أن ما فُرِضَ علة ليس بعلة. أو قل بعبارة أخرى: يلزم منه انقلاب الواجب ممكناً، وهو محال.

وثالثاً: إن هذا المعنى يشتمل على ثلاث قضايا:

١- اجتماع البشر وتظاهرهم، فعلى فرض إمكانه فهل هو اجتماع لكل البشر، أم لبعضهم؟ وهل ذلك لأقويائهم وضعافهم على حد سواء، أم لأقويائهم فقط؟ وهل لذلك الاجتماع مكان محدد، أم كل من موقعه؟

٢- وعلى فرض إمكان الظفر بالله وإرغامه على قبول قولهم، فأين يظفرون بالله (تعالى)؟ فهل ذلك في الأرض، أم في السماء؟ وإذا كان في الأرض فهل في كل الأرض، أم في بعضها؟

وإذا كان في السماء، كيف يصلون إليه؟ فهل هو يعرج بهم إلى السماء كي يرغموه على أمر معين، أم هم لهم القدرة

(١) والفرق بين العجز والاضطرار هو: أن الأوّل يكون ذاتياً، والثاني عرضياً خارجياً وبسبب غير ذاته، أو قل: الأول: لنقص الذات، والثاني: لطارئ على الذات من الخارج، وكلاهما باطل على المولى المتعال، كما سيتضح إن شاء الله (تعالى).

على الوصول إليه؟

ثم إن السماوات على سبع طبقات ففي أيٍ منها يقع اللقاء دون البواقي؟ وهكذا تتالى الفروض.

٣- كيفية الارغام ووسيلة الضغط التي يمتلكها البشر في قبال جبار السماوات والأرض، فهل يكون الضغط بالقوة، أم بأمرٍ آخر؟ فإن كان بالقوة، فهل يكون ذلك بقوتهم مجتمعين أم منفردين؟ وهل يكون ذلك بسلاح خاص، أم متنوع، أم بكليهما، أم بلا سلاح أصلا؟

وإن كان بسلاح، فهل هو سلاح بشري أم لا؟ فإن كان السلاح ليس بشرياً، فهل هو من سلاح الله وجنوده، أم من غيره؟ وهكذا تتالى الفروض[١].

وكل هذه القضايا باطلة ومرفوضة عقلاً ونقلاً؛ لجريانها في الممكن دون الواجب (عزّ وجلّ)، فهذه الفروض بالنسبة إلى الله (تعالى) سالبة بانتفاء الموضوع، فلذا نجد الإمام عليه السلام يعبر في إبطال هذا الفرض بقوله عليه السلام: (فقد لزمه الوهن)، أي لزمه الضعف، والضعف والفقر والاحتياج هي من لوازم الممكن لا الواجب.

الأمر الثاني: أن يكون الله (تبارك وتعالى) عاجزاً عن تعبّدهم بأمره ونهيه، ففوّض إليهم فعل ما يشاؤون.

والجواب: إن هذا الفرض باطل أيضاً؛ وذلك:

١- إنه مما ثبت في بحث الصفات الثبوتية لله (تعالى): (أنه قادر) ليس بعاجز مطلقاً[٢]، وهذا يعني أنه (تعالى) لا عجز في ساحته ولا نقص، فينهدم هذا الفرض من الأساس.

٢- إنه (جل شأنه) مع قدرته وعدم عجزه عن إبراز إرادته، قد أبرز ذلك وبيّن أمره ونهيه وبعث رسله، كما في قوله (تعالى): ﴿**أَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾[٣]، ﴿**لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾[٤].

٣- إن العجز من صفات الفقر والإمكان، فلو صار الله (جل وعلا) عاجزاً لانقلب الواجب ـ والغني المطلق ـ

(١) والفروض التي لم نتعرض لبيان تفرعاتها تعلم من مقابلاتها، وكل تلك الفروض وغيرها باطلة غير متصورة في حقه (تبارك وتعالى).

(٢) المفيد، تصحيح اعتقادات الإمامية، ص٤١، الخرازي، السيد محسن، بداية المعارف الإلهية، ج١، ص ٤٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية ٧٢.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

مجلة تراث السلام
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

ممكناً، وهو باطل بداهة، لقوله (تعالى): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾[١].

وجمع الإمام عليه السلام هذه الأجوبة الثلاثة، في الفقرة الأخيرة من المثال الذي ضربه للتفويض، حيث قال: (وفي إثبات العجز نفي القدرة، والتأله، وإبطال الأمر والنهي، والثواب والعقاب، ومخالفة الكتاب؛ إذ يقول: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾[٢]، وقوله (عزّ وجلّ): ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾[٤]، وقوله: ﴿اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾[٥]، وقوله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[٦]).

إذن: فإذا بطل كلا الأمرين ـ وهما: (ارغام الناس له على التفويض) و(أنه عاجز عن تعبّدهم بأمرهم ونهيهم) ـ بطل القول بالتفويض مطلقاً؛ إذ لا يوجد هنا فرض ثالث.

واتضح من هذا الدليل: أن القول بالتفويض لا أساس له، وهو ما يوافق القول في الصورة الأولى من كونه قولاً واعتقاداً خاطئاً.

الصورة الرابعة:

قال الإمام عليه السلام: (فمن زعم أن الله (تعالى) فوض أمره ونهيه إلى عباده فقد أثبت عليه العجز، وأوجب عليه قبول كل ما عملوا من خير وشر، وأبطل أمر الله ونهيه ووعده ووعيده، لعلة ما زعم أن الله فوضها إليه، لأن المفوض إليه يعمل بمشيئته، فإن شاء الكفر أو الإيمان كان غير مردود عليه ولا محظور).

بيان ذلك: الإمام عليه السلام يقرر الدليل على بطلان التفويض بصورة أخرى، فيقول: لو صح القول بالتفويض للزم منه ثلاثة أمور:

١- نسبة الله (تعالى) إلى العجز وعدم القدرة على تعبيد الناس، وقد مرّ بيانه.

٢- إلزام الله (جل شأنه) بأن يقبل

---

(١) سورة فاطر، الآية ١٥.

(٢) سورة الزمر، الآية ٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٤) سورة الذاريات، الآية ٥٦- ٥٧.

(٥) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٦) سورة الأنفال، الآية ٢٠.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

كل ما فعله البشر، حسناً كان فعلهم أو قبحاً.

٣- إبطال الشريعة من الأساس، وإبطال الوعد والوعيد.

وكل هذه اللوازم باطلة بإدنى تأمل، فالملزوم مثلها، فالقول بالتفويض باطل.

تتميم:

هذه الصور التي ذكرها الإمام عليه السلام في إبطال التفويض هي عبارة عن أدلة عقلية على ذلك، وهذا لا يعني أنه لا يوجد دليل من النقل على بطلان هذا المدعى؛ وإنما أراد عليه السلام تحريك العقول وتنبيهها، بالوقوف على موارد الخلل في ذلك، لأن العقل بعد أن يتلوث ببعض الأفكار الشاذّة عن الواقع، ليس له رادع إلا من ثوبه كما ورد: (ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر)[1]، فلابد له من صعقة عقلية دقية تفضح له زيف المدعى.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: إن الشريعة بأكملها ـ بنحو عام شامل للفروع والأصول ـ دليل على بطلان التفويض، إذ الإقرار بالشريعة هو إقرار بعدم الإهمال من جهة، وإقرار بعدم التفويض من جهة أخرى.

فلذا نجد الإمام الهادي عليه السلام اكتفى بتلك الإشارات الضمنية لبعض الآيات في الأدلة السابقة كإشارة إلى هذا، وإلا ليس من المعقول أن يسرد الإمام عليه السلام كل الشريعة ليبين لهم الدليل النقلي على بطلان التفويض.

هذا مضافاً إلى ما سيتضح لاحقاً في (الأمر بين الامرين) من النصوص الكثيرة الوفيرة على بطلان هذا المعتقد الزائف، وإنما لم نذكرها هنا للاختصار، وتجنب التكرار، ولمناسبتها للبحث اللاحق.

بيان وتنويه:

ثم بعد أن بيّن الإمام الهادي عليه السلام بطلان التفويض، ضرب له مثالاً فقال: (ومثل ذلك: مثل رجل ملك عبداً ابتاعه ليخدمه، ويعرف له فضل ولايته، ويقف عند أمره ونهيه.

وادعى مالك العبد: أنه قاهر عزيز حكيم، فأمر عبده ونهاه، ووعده على اتباع أمره عظيم الثواب، وأوعده على معصيته أليم العقاب، فخالف العبد إرادة مالكه، ولم يقف عند أمره ونهيه، فأي أمر أمره ـ أو أيّ نهي نهاه عنه ـ لم يأته على إرادة المولى،

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، ص٨ و١١.

مجلة تراث السلام
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

بل كان العبد يتبع إرادة نفسه واتباع هواه، ولا يطيق المولى أن يرده إلى اتباع أمره ونهيه والوقوف على إرادته، ففوض اختيار أمره ونهيه إليه، ورضي منه بكل ما فعله على إرادة العبد، لا على إرادة المالك.

وبعثه في بعض حوائجه وسمى له الحاجة، فخالف على مولاه، وقصد لإرادة نفسه واتبع هواه، فلما رجع إلى مولاه نظر إلى ما أتاه به، فإذا هو خلاف ما أمره به، فقال له: لم أتيتني بخلاف ما أمرتك؟

فقال العبد: اتكلت على تفويضك الأمر إلي فاتبعت هواي وإرادتي؛ **لان المفوض إليه غير محظور عليه**، فاستحال التفويض.

أَوَلَيس يجب على هذا السبب: إمّا أن يكون المالك للعبد قادراً، يأمر عبده باتباع أمره ونهيه على إرادته لا على إرادة العبد، ويملكه من الطاقة بقدر ما يأمره به وينهاه عنه، فإذا أمره بأمر ونهاه عن نهي، عرّفه الثواب والعقاب عليهما، وحذّره ورغّبه بصفة ثوابه وعقابه؛ ليعرف العبد قدرة مولاه بما ملّكه من الطاقة لأمره ونهيه، وترغيبه وترهيبه، فيكون عدله وإنصافه شاملاً له، وحجته واضحة عليه للإعذار والإنذار، فإذا اتبع العبد أمر مولاه جازاه، وإذا لم يزدجر عن نهيه عاقبه.

أو يكون عاجزاً غير قادر، ففوض أمر إليه، أحسن أم أساء، أطاع أم عصى، عاجز عن عقوبته وردّه إلى اتباع أمره.

وفي إثبات العجز نفي القدرة والتأله، وإبطال الأمر والنهي، والثواب والعقاب، ومخالفة الكتاب) .

وبيان ذلك: الإمام الهادي عليه السلام أشار إلى ثلاثة محاور في هذا المثال، ومن خلالها أبطل القول بالتفويض، وهي كالتالي:

المحور الأوّل: بيّن عليه السلام أموراً مسلّمة عند الجميع، القائل بالتفويض وغيره حتى الإمامية، وهي:

١- الكل يعتقد أن هناك مولى واحداً قهّاراً.

٢- والكل يعتقد أن هذا المولى قادر حكيم عادل.

٣- والكل يعتقد أن هذا المولى أمر ونَهَى عباده من خلال رسله عليهم السلام.

٤- والكل يعتقد أن هذا المولى وعد المطيع لأمره الجنة والثواب الجزيل، وتوعّد العاصي بالعذاب الأليم.

المحور الثاني: إن المفوضة - أو قل العباد - ادعوا على الله (تبارك وتعالى) أنه

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

فوض إليهم أفعالهم، فلهم أن يعملوا كيف يشاؤون، أحسنوا أم أساؤوا.

ثم بعد أن ادعوا على الله (تعالى) ذلك، قاموا بتعميمها وصياغتها بنحو كلي هكذا: (إن المفوض إليه غير محظور عليه)[١].

المحور الثالث: إن الإمام عليه السلام يقول لهم: نحن نتفق معكم في (المحور الأوّل)؛ إذ لا غبار عليه، ومنكره يخرج عن الدين.

ولكننا نرفض (المحور الثاني)؛ وذلك لاشتماله على قفزة غير مدعومة بدليل أبداً، بل الدليل القاطع قام على خلافها.

ثم أخذ الإمام عليه السلام بتحليل مقالة المفوضة ـ والقفزة[٢] التي ابتلوا بها، فلم يقدروا على تدعيمها ولا اثباتها ـ من خلال الوقوف عند المسلّمات المتقدمة في (المحور الأول)، فقال لهم: هذا المولى الذي يتجه نحوه كل مخلوق: إما قادر عادل حكيم، وإما عاجز ظالم غير حكيم؟

فإذا كان قادراً عادلاً حكيماً، وأمر ونهى ووعد وتوعّد، كما في المسلّمات المتقدمة، فلزمه (تبارك وتعالى) بقدرته أن يجعل للعباد القدرة على الأتيان بأوامره والانتهاء عن معاصيه، وإلا يلغو الأمر والنهي.

إذن: الله (تعالى) أعطى للعباد القدرة على امتثال شريعته، وألقى عليهم حجته بذلك، ﴿**لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ**﴾[٣]، أي: إن الله (تعالى) فوض لعباده نفس الفعل وبما هو هو فقط، الذي هو: عبارة عن الحركات الصادرة عن العبد، ولم يفوض له متعلقات تلك الافعال[٤] ـ والتي من خلالها تتصف

(١) هذه القاعدة الكلية وإن لم يصرح بها المفوضة، ولكنها خلاصة التفويض مجتمع فيها، فلذا عبر بها الإمام الهادي عليه السلام في أثناء كلامه في هذا المثال.

(٢) ونقصد بها ما جاء في المحور الثاني.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٤٢.

(٤) وبيان ذلك: إن دفع الصدقة فعل حسن، وهذه العبارة تشتمل على (فعل) وهو: عبارة عن تلك الحركات التي صدرت من العبد حيث أدخل يده إلى جيبه، ثم عيّن مقدارا من المال، ثم أعطاه لشخص معين، وهذا هو المقدار الذي أعطاه الله للبشر.

وتشتمل أيضاً على (متعلق الفعل) وهو: عبارة عن التصدق بهذا المقدار المعين من المال على فقير معين قربة لله (تعالى)؛ إعانةً للفقراء على دنياهم، وسداً لشيء من حاجتهم، وهذا ما ندب إليه الشارع ووعد فاعله بالثواب الجزيل.

ونفس الأمر أيضاً نجده في من أخذ أموال الناس وسرقها خفية، أو أجبرهم على سلبها، فالحركات

مجلة تراث السلام
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

الأفعال بالحسن والقبح ـ أبداً، كما هو مقتضى الاعتراف بأن الله (جل شأنه) أمر ونهى، فيبطل بهذا التفويض والإهمال المزعوم.

وأما إذا كان المولى عاجزاً، فهذا خلاف الفرض ـ حيث تقدم في المحور الأوّل فرضه (تعالى) قادراً ـ من جهة، وإبطال لألوهيته من جهة أخرى؛ وذلك أن العجز يلائم الممكن لا الوجب، وعليه ففرض العجز له يعني انقلاب الواجب ممكناً، وهو معنى إبطال الألوهية.

ومن جهة ثالثة أنه (تعالى) لو كان عاجزاً لما استطاع أن يأمر أو ينهى عباده، والحال أنه أمرهم ونهاهم، فهو قادر وليس بعاجز، فلذا لزم من القول بعجزه إبطال الأمر والنهي، والثواب والعقاب.

وهذا معنى قوله عليه السلام: (وفي إثبات العجز نفي القدرة والتأله، وإبطال الأمر والنهي، والثواب والعقاب، ومخالفة الكتاب).

خلاصة ونتيجة:

قال الإمام عليه السلام: (فمن دان بالتفويض على هذا المعنى، فقد أبطل جميع ما ذكرنا: من وعده ووعيده، وأمره ونهيه، وهو من أهل هذه الآية: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[1]، تعالى الله عما يدين به أهل التفويض ﴿**عُلُوّاً كَبِيراً**﴾[2]).

بيان ذلك: الإمام الهادي عليه السلام يلخص الجواب في هذه العبارة فيقول: من اعتقد بالتفويض بالمعنى الذي أشار إليه الإمام عليه السلام ـ وتقدم بيانه في عدة عبارات من هذه الرسالة، وهو الاعتقاد بأن الله (تعالى) فوض إلى العباد أفعالهم على نحو الإهمال، فلهم أن يفعلوا ما يشاؤون من الأفعال، ساءت أم حسنت، صلحت أم طلحت، والله (تعالى) لا يعاقبهم على ذلك ـ فقد أبطل الوعد والوعيد والأمر والنهي الوارد في الكتاب، فهو من جهة يؤمن بالله والرسول والكتاب، ومن جهة أخرى يبطل بعض الكتاب التزاماً، فصار

له والمتعلق وهو السرقة أو التسليب أمر مرفوض في الشريعة نهى عنه المولى (عزّ اسمه).

(١) سورة البقرة، الآية ٨٥.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٤٣.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م

يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في بداية هذا الشرح، في المقدمات التي بينها الإمام عليه السلام: بأنه اتفق الجميع على من يرد كلام الله وكتابه أو بعضه فهو كافر باتفاق الجميع.

ثم استشهد الإمام عليه السلام بالآية التي تندد بمن يتبعض إيمانه بالكتاب العزيز، حيث قال عليه السلام: (وهو[1] من أهل هذه الآية: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[2]).

تنبيه:

قوله عليه السلام: (فمن دان بالتفويض على هذا المعنى)، مشتمل على إشارة جميلة، وهي: إن التفويض على معانٍ ثلاثة:

١ ـ التفويض الذي تقول به المعتزلة، وهو معنى باطل، وقد تبين ذلك مفصلاً.

٢- التفويض بالمعنى الخاص الثابت للأئمة عليهم السلام، وهو التفويض في بيان الأحكام وغيرها، وهو معنى صحيح ثابت بالدليل القطعي، وتقدم بيانه مفصلاً أيضاً.

٣- التفويض في أفعال العباد ولكن لا بمعنى الإهمال، بل بمعنى اعطاء العباد القدرة على الحركة في امتثال أوامره والانتهاء عن معاصيه، كما تقدم بيانه، وهو ما سيتضح أكثر في الأمر الثالث وهو: (الأمر بين الامرين)

فهذا القيد وهو: (على هذا المعنى)، قيد لطيف ومهم جداً في هذا المقام؛ يخرج به المعنيين الأخرين للتفويض الصحيح.

---

(١) أي: والذي يعتقد بالتفويض من أهل هذه الآية ﴿أفتؤمنون...﴾.

(٢) سورة البقرة، الآية ٨٥.

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، طبع ونشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢) ابن قولويه، الشيخ جعفر بن محمد، كامل الزيارات، تحقيق جواد القيومي، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة الفقاهة، ١٤١٧ هـ.

٣) ابن منظور، لسان العرب، مطبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

٤) الأمر بين الأمرين، تأليف ونشر مركز الرسالة، مطبعة مهر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، قم.

٥) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، التاريخ الصغير، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبع ونشر دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٦) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، نشر المكتبة الإسلامية، تركيا، ديار بكر.

٧) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الضعفاء الصغير، تحقيق محمد إبراهيم زايد، طبع ونشر دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.

٨) البروجردي، السيد علي أصغر بن محمد شفيع، طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، تحقيق سيد مهدي الرجائي، مطبعة بهمن، نشر مكتبة المرعشي، قم، ١٤١٠هـ.

٩) البستي، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الباز، مكة المكرمة.

١) البغدادي، حافظ أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق مصطفى عبد القادر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.

١٠) البهبهاني، الوحيد، الفوائد الرجالية، طبع مؤسسة ال البيت، قم، ١٤٠٥ هـ.

١١) التميمي، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، بيروت، ١٩٧٣م.

١٢) الجرجاني، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق الدكتور سهيل زكار، قرأها ودققها يحيى مختار غزاوي، طبع ونشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٣) الجنداري، أحمد بن عبد الله، شرح

الأزهار، نشر مكتبة غمضان، صنعاء.

١٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار، طبع ونشر دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٥) ابن حنبل، أحمد بن محمد، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

١٦) الخرازي، السيد محسن، بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٨هـ.

١٧) الدارمي، أبو زكريا يحيى بن معين، تاريخ ابن معين، تحقيق الدكتور أحمد محمد، طبع ونشر دار المأمون للتراث، دمشق.

١٨) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٩) الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن ادريس، الجرح والتعديل، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، بيروت، ١٩٥٢ م.

٢٠) الزهري، محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، طبع ونشر دار صادر، بيروت.

٢١) السبحاني، الشيخ جعفر، محاضرات في الإلهيات، تلخيص الشيخ علي الرباني، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.

٢٢) السمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور، الانساب، تحقيق عبد الله عمر البارودي، طبع ونشر دار الجنان، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٢٣) السيد الخميني، روح الله، لب الأثر في الجبر والقدر، تقرير لمحاضرات آية الله بقلم الشيخ جعفر السبحاني، مطبعة اعتماد، نشر، قم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٤) الشبستري، عبد الحسين، الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق عليه السلام، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٢٥) الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عيون أخبار الرضا، تحقيق الشيخ حسين الأعلمي، طبع ونشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٨٤م.

٢٦) الصفار، الشيخ محمد بن الحسن، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد صلى الله عليه وآله،

مجلة تراث سامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م

تقديم وتعليق الحاج ميرزا محسن كوجه باغي، مطبعة الأحمدي، طهران، ١٤٠٤هـ.

٢٧) الطباطبائي، السيد محمد حسين، بداية الحكمة، تصحيح وتدقيق الشيخ غلام رضا فياضي، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٢٨) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج، تحقيق سيد محمد باقر الخرسان، دار النعمان للطباعة والنشر .

٢٩) الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمد الآخندي، مطبعة خورشيد، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥ش.

٣٠) عثمان، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال،تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٣م .

٣١) العسقلاني، شهاب الدين ابن حجر، لسان الميزان، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت .

٣٢) العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، كتاب ضعفاء الكبير، تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجي، طبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

٣٣) علم الهدى، السيد عبد الجواد، النظر المختار في الجبر والاختيار على ضوء الكتاب والسنة، إشراف السيد محمد رضا علم الهدى، نشر منشورات الرسول الاعظم، قم، ١٤٣٢هـ.

٣٤) الفراهيدي، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، مطبعة الصدر، نشر مؤسسة دار الهجرة، قم، ١٤٠٩ هـ .

٣٥) القمي، الشيخ عباس، الكنى والألقاب، نشر مكتبة الصدر ،طهران .

٣٦) القمي، الشيخ عباس، منتهى الآمال، ترجمة نادر التقي، مطبعة سرور، نشر محبين، قم، ١٤٢٧ هـ .

٣٧) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، مطبعة حيدري، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ هـ.

٣٨) المجلسي، المولى محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضر الفقيه، تحقيق السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي، نشر بنياد فرهنك إسلامي.

٣٩) المجلسي، الشيخ محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، تقديم السيد مرتضى العسكري، تحقيق السيد

هاشم الرسولي، مطبعة مروي، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣ش.

٤٠) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٩٨٣.

٤١) المزي، جمال الدين، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق وتعليق الدكتور بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

٤٢) المغربي، عبد الرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر المعروف بـ(تاريخ بن خلدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣) المفيد، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، تصحيح اعتقادات الإمامية، تحقيق حسين دركاهي، مطبعة دار المفيد، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٤) النميري، ابن شبّة أبو زيد عمر، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، مطبعة قدس، منشورات دار الفكر، قم، ١٤١٠ هـ.

مجلة تراث أسامراء
العدد: الخامس
السنة: الثالثة
١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م